

أسس نظرية الطوفي في المصلحة (دراسة أصولية نقدية) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

أسس نظرية الطوفى في المصلحة

حسبو بشير مجد أحمد الطيب

أستاذ مشارك جامعة البطانة / السودان

جامعة الملك خالد / المملكة العربية السعودية Hasabo975@gmail.com

ملخص البحث

هدفت الدراسة للوقوف على نظرية الطوفي في المصلحة ، والأسس التي قامت عليها نظريته في المصلحة ، ومناقشة الأدلة التي اعتمد عليها في نظريته وأقوال العلماء حول هذه النظرية ، كما هدفت الدراسة للوقوف على المصلحة الشرعية وتقسيماتها وتعريفاتها عند الأقدمين والمعاصرين من علماء الأصوليين وضوابطها وبعض التطبيقات الفقهية ، كما خرجت الدراسة بنتائج حول مذهب الطوفي في المصلحة الشرعية ، اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي وخلصت الدراسة إلى ما تفرد به الطوفي دون العلماء والرد عليه .

الكلمات المفتاحية

تشريع – فقه – مصالح – طوفي – النص – عامة – خاصة – دليل

أسس نظرية الطوفي في المصلحة (دراسة أصولية نقدية) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

The foundations of tofi theory in the interest

Hassabo Bashir Mohamed Ahmed Al-Tayeb.

Associate Professor, Al-Butana University / Sudan King Khalid University in the Kingdom of Saudi Arabia Hasabo975@gmail.com

Abstract:

The aim of the study was to find out about the theory of Al-Tofi in the interest, the foundations of his theory in the interest, and to discuss the evidence on which he relied in his theory and the sayings of scholars about this theory. The study also came out with results about the doctrine of tofi in the legal interest. The study followed the analytical inductive method and the study concluded what was unique to the tofi without scholars and responding to it.

KeyWords

Legislation - Jurisprudence - interests - tawaafi text - public - private - evidence

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م المقدمة

يقوم التشريع الإسلامي علي أساس اعتبار مصالح الناس . وهذا أمر مقرر مجمع عليه لدى فقهاء المسلمين ، كذلك اتفقوا على أن جميع أحكامه (صلى الله عليه وسلم) متكفلة بمصالح العباد في الدارين .

والمطلع على نصوص الشريعة وأحكامها يجد الدلائل العديدة التي تثبت بوضوح أن الشريعة الإسلامية قد راعت مصالح العباد ، وأنها قائمة على أساس توفير السعادة لهم .

ومن أهم ما تمتاز به هذه الشريعة أنها واضحة المعالم والأهداف ، ومنهجها قويم ومنضبط ودقيقة الأصول والموازين ، فليس في قواعدها وأحكامها أي متسع للقول بالهوى والتشهى أو التلاعب.

فكما فتحت الشريعة باب الاجتهاد فيما لا نص فيه ، لكنها قيدته بشروط يجب أن تتوفر فيمن نصب نفسه للبحث والاجتهاد .

وكما راعت مصالح العباد في أحكامها ، وكانت صالحة لكل زمان ومكان برهاناً على عظمتها ومرونتها ، إلا أن المصالح في الشريعة منضبطة ومحددة بضوابط لا تصح إذا أختلت . وتقدير ما يكون به الصلاح والفساد عائد إلى الشريعة نفسها ، فكل ما توهمه الناس مصلحة مما يخالف الأسس العامة في جوهرها أو دليلاً من أدلتها المعتبرة ، فهو ليس من المصلحة في شيء .

فما هي المصلحة الحقيقية التي جاءت بها الشريعة الغراء ، وما هي أقسامها وضوابطها التي يتضح من خلالها المقبول منها أو المردود وهل ما ذهب إليه البوطي في نظريته مقبول أم مردود ؟ ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية حول نظرية الطوفي في المصلحة والأسس التي قامت عليها ومناقشة أدلته وآراء العلماء حول هذه النظرية .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م أهمية البحث:

. . ١/ ضبط المصلحة الشرعية .

- ٢/ مناقشة ما ذهب إليه الطوفي في مفهومه للمصلحة
- ٣/ الوقوف على آراء علماء الأصول في قضية المصلحة

أهداف البحث:

- ١/ موقف العلماء من المصلحة الشرعية كدليل .
 - ٢/ الوقوف على مفاهيم الطوفي للمصلحة
 - ٣/ علاقة المصلحة بالنص.

الدراسات السابقة: هناك دراسات لها صلة مثل:

- ١/ بين النص والمصلحة (مذهب الطوفي) / أعداد اللجنة العلمية بمركز سلف للبحوث والدراسات .
 - ٢/ المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والسياسة / رسالة
 دكتوراه إعداد عبد الحميد على حمد جامعة النجاح الوطنية.

مشكلة البحث:

ما مفهوم المصلحة عند الأصوليين وهل ماذهب إليه الطوفي يتفق مع ما ذهب إليه العلماء؟

منهج البحث:

- ١/ اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي
- ٢/ الرجوع إلى أمهات الكتب والمراجع وشبكات الانترنت.
- ٣/ نسبت الآيات الواردة في البحث إلى سورها مع ذكر رقم السورة
 - ٤/ خرجت الأحاديث من مظانها

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م خطة البحث:

١/ المقدمة .

٢/ المبحث الأول: التعريف بالطوفي

٣/ المبحث الثاني :التعريف بالمصلحة لغة وفي اصطلاح الأصوليين وأقسامها.

المطلب الأول: المصلحة لغة وفي اصطلاح الأصوليين.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة.

٤/ المبحث الثالث: التعريف بنظرية الطوفي في المصلحة .

المبحث االرابع: أسس نظرية الطوفى.

7/ المبحث الخامس: أدلة الطوفي ومناقشتها

٧/ الخاتمة وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م المبحث الأول: التعريف بالطوفي

هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصوري الطوفي فقيه وعالم حنبلي ولد بقرية طوف في منطقة صرصر بالعراق. قال عنه ابن رجب الحنبلي: أنه كان شيعياً منحرفاً في عقيدته.

ويقال أنه تاب عن تشيعيه. ولد الطوفي – على اختلاف في ذلك – عام ٢٥٧ه وتوفي في غير اتفاق كذلك عام ٥٧٠ه حتى عام ٤٠٠ه . (١) من أرخوا له قالوا : كان فقهياً حنبلياً أصولياً عارفاً بفروع مذهبه ، معروفاً بحربة الفكر والجرأة في إبداء الرأى (٢).

انتقل في العام ٧٠٤ه إلى دمشق ومكث عاماً واحداً التقى معظم فقهاء الحنابلة كابن تيمية والمزي ، جاور الحرمين

عام ٧٠٥ه غادر إلى القاهرة وهنا بدأت مرحلة جديدة من حياة الطوفي ذات طابع جديد ، إذ ساءت الصلة بينه وبين استاذه القاضي سعد الدين الحارثي فعزر وطيف به في شوارع القاهرة وحبس أياماً ثم نفي إلى قوص واتهم بالتشيع والرفض وهنا السؤال هل رأيه في المصلحة هذا بناءً على أن شيعي أو رافضي ؟ البعض يعده أحد الأسباب ، ولكن هذا يمكن تسميته اتهاماً إذ لم تتفق كلمة المترجمين فيه على أنه كذلك وليس بسط الكلام هنا إلا أن من يرى وبقوة أنه شيعي ابن رجب حينما ترجم له ، بينما د. مصطفى زيد لا يؤيد ذلك (٢) توفى الطوفى في بلد الخليل بفلسطين .

له عدة من المؤلفات منها

١/ البلبل في أصول الفقه ، اختصر به روضة الناظر لابن قدامه

٢/ مختصر الجامع الصحيح للترمذي في مجلدين

٣/ الإكسير في قواعد التفسير

١- ابن حجر ، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ٣٢٢/١

٢ -جير الدين، الأنس الجليل١/٢٥٥

٣ -انظر دكتور مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي ص٩٤

مجلة كلبة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

المبحث الثاني: التعريف بالمصلحة لغة وفي اصطلاح الأصوليين.

١/ المطلب الأول: تعربف المصلحة لغة وفي اصطلاح الأصوليين:

أولاً المصلحة لغة : كالمنفعة وزناً ومعنى ، فهي مصدر بمعنى الصلاح ، فكل ما فيه نفع وصلاح جلباً أو نفعاً فهو مصلحة. (١) ثانياً تعريف المصلحة في اصطحلاح الأصوليين: وهذا التعربف يشتمل على فرعين

الفرع الأول: تعريف المصلحة عند الأصوليين القدامى:

١- عرف الغزالي المصلحة فقال : (أما المصلحة : فهي عبارة - في الأصل - عن جلب منفعة أو دفع مضرة) . وهذا تعريف مطلق للمصلحة ، إلا أنه عاد فوضح بأن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع فقال (۲) (فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم كلنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم $^{(7)}$

٢- عرف الشاطبي المصلحة فقال ((فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال ، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى ، بل شهد برده كان مردواً باتفاق المسلمين. (٤)

١ - ابن منظور ، لسان العرب ٣٤٨/٣ ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٢٣٥/١

٢ – الغزالي ، المستصفى ٢/ ٤٨١

٣-المصدر السابق ٢/ ٤٨١/٢

ع -الشاطبي الاعتصام ص ٥١٤

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م فهذا التعريف أدق من التعريف السابق ، لظهور الضوابط الشرعية فيه ، فهو يقرر أن النظر في تحديد المصلحة نظر شرعي ، لكن لا يستقل العقل بإدراكها وحينئذ لابد من إحالة المصلحة على الشرع ، ليشهد لها بالاعتبار.

الفرع الثاني: تعريف المصلحة عند المعاصرين:

أذكر منها:

١- تعريف د. البوطي للمصلحة بقوله: (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده في حفظ دينهم ونفوسهم ونسلهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها) (١)

والملاحظ تأثر هذا التعريف بتعريف الغزالي - رحمه الله - إلا أنه أضاف قيد (طبق ترتيب معين) لبيان تفاوت مصالح الأمور الخمسة وأن بعضها أولى من بعض في نظر الشارع.

٢- تعريف د. عبد العزيز الربيعة وهو قريب من تعريف البوطي إلا أنه غير في العبارة الأخيرة فقال في تعريف المصلحة اصطلاحاً (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده في حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم ، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها)(٢)

وأقول: أكثر التعريفات المعاصرة للمصلحة استصحب فيها المعاصرون الكثير من مفردات وعبارات السابقين.

⁻ أ البوطى ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ص٣٧

٢-د، عبد العزيز ربيعة ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما ص ١٩٠

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م المطلب الثاني: أقسام المصلحة عند الأصوليين

قسم الأصوليون المصلحة من حيث شمولها ، ومن حيث اعتبار الشارع لها ، ومن حيث مراتبها . ولنتعرف على تفاصيل كل قسم :

أولاً: أقسام المصلحة من حيث الشمول

تنقسم المصلحة من حيث الشمول إلى ثلاثة أقسام .(١)

١- مصلحة عامة في حق الخلق كافة .

٢- مصلحة خاصة بفرد معين في واقعة نادرة .

٣- مصلحة تتعلق بالأعم الأغلب.

وقد أشار الغزالي إلى هذا التقسيم في كتابه (شفاء الغليل). (٢)

وقد مثل للمصلحة العامة بالمصلحة القاضية بقتل الداعي إلى بدعته إذا غلب على الظن ضرره ، وصار ذلك الضرر كلياً .

أما المصلحة التي تتعلق بأغلب الأمة كتضمين الصناع و ما يتلف بين أيديهم من السلع ، ما لم يثبتوا أن هذا التلف لم يكن بتعد ولا تقصير منهم ، فهو مصلحة لعامة الناس ومثال المصلحة الخاصة النادرة ، المصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود ، وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر .

وتظهر أهمية هذا التقسيم عند الترجيح بين المصالح المتعارضة ، حيث قرر الأصوليون أنه في كل موضع تعارضت فيه مصلحة عامة مع خاصة فإن العامة تقدم ، وكذلك المصلحة التي تتعلق بالأعم الأغلب علي المصلحة التي تتعلق بالبعض .

١-الغزالي ، شفاء الغليل ص ٢٦١-٢٦٢

٢- المصدر السابق ص ٢٦١-٢ ، انظر الرازي ، المحصول في أصول الفقه ١٦٢/٦ ، الآمدي ،
 الإحكام في أصول الأحكام ، ١٦٧/١ ، الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ٧٦/٦

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م وعلى هذا الأساس روعي في تضمين الصناع المصلحة الغالبة التي تتعلق بأرباب السلع إذا كان الغالب من الصناع التعدي أو الإهمال . وإن كان بعض الصناع تملك السلع عندهم من غير تعد ولا إهمال فيضمنون مراعاة للأغلب .

ثانياً: أقسام المصالح من حيث اعتبارها

تنقسم المصالح من حيث قيام الدليل على اعتبارها وعدمه إلى ثلاثة أقسام هي كما يلي . (١)

1- المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها ، وقام الدليل منه على رعايتها ، فهذه المصالح حجة لا إشكال في صحتها ولا خلاف في إعماله ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع .

مثال قال تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (٢)

فاللفظ هنا يدل على أن المسلم منهي عن البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة ، والعلة لهذا النهي هي أن البيع في هذا الوقت مشغل عن ذكر الله وعن الصلاة ، فيقاس على ذلك كل ما يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة كالإجارة ١ والسلم (٢ ونحو ذلك ٢(٣)

٢- المصلحة الملغاة : وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع ، بل شهد الشارع بردها وجعلها ملغاة لا تعتبر .

^{1 -} الجار بردي ، السراج الوهاج ، ٩٩٦/٢ ٩٩٩٩ الغزالي ، المستصفى ٤٨٠٠-٤٨٠ ، الشاطبي ، الاعتصام ص ٤٤٩-٥٠

٢-سورة الجمعة ، الآية (٩)

٣٨/٤ الكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣٨/٤

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م مثال : التسوية بين الذكور والإناث في الميراث ، فهي مصلحة متوهمة وملغاة ، لمخالفتها النص الشرعي مخالفة صريحة وهو قوله تعالي (يوصيكم الله في أولدكم للذكر مثل حظ الأنثيين . (١)

٣- المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع علي
 اعتبارها ، ولا على إلغائها .

وهذا النوع من المصالح كان محل خلاف بين الفقهاء . إذا تظهر أهمية هذا التقسيم بمعرفة نقطة الخلاف في مسألة المصالح المرسلة عند العلماء - رحمهم الله .

١-سورة النساء ، الآية (١١)

٢-القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ ، الشاطبي ، الاعتصام ص ٤٦٤-٤٦٤

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية لبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م ثالثاً: أقسام المصلحة من حيث مراتبها (١)

تنقسم المصلحة من حيث مراتبها (٢)

1- الضروريات: وهي الأعمال والتصرفات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وصيانة مقاصد الشريعة ، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها لم تستقم أمور الحياة

قال الشاطبي في وصف الضروريات: (هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج (٣) وفوت حياة، وفي الآخر فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (٤)

والمصالح الضرورية ترجع في الأصل إلى حفظ خمس أمور: الدين، النفس ، العقل ، النسل ، والمال $^{(0)}$ ، لأن هذه الأمور بها قوام الدنيا التي يعيش فيها الإنسان وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاماً $^{(1)}$ تكفل إيجاده ، وأحكاما تكفل حفظه وصيانته .

الحموريات ، الحاجيات ، التحسينيات وقد ذكر العلماء أدلة على هذا الترتيب . انظر ، ضوابط المصلحة
 للبوطي ص ٢٦٩ - ٢٧٧

٢- الغزالي ، المستصفى ، ٢/١٨٦ ، الرازي المحصول ١٦٦٢٦ ، الشاطبي ، إبراهيم بن موسي ا، الموافقات ٤/٧-٤١، البوطي
 ، ضوابط المصلحة ص ٢٦٧-٢٦٧ ، الزحيلي ، أصول الفقه ٢/٥٥-٧٥١

٣- التهارج: يطلق الهرج على معان عديدة منها: الفتنة آخر الزمان – إذا اشتدت العداوة – القتل – والاختلاط. ابن منظور ،
 لسان العرب ٣٩٠/٢ ، الرازي ، مختار الصحاح ص ٣٥٩

٤ - الشاطبي، الموافقات ٤/٧

الغزالي ، المستصفي ٢٨٧/١ ، و شفاء الغليل ص١٦٠ وقد استدل البوطي في كتابه ضوابط المصلحة لمجموعة أدلة يثبت فيها هذا الترتيب راجع ضوابط المصلحة ص ٢٦٨-٢٦٩

^{7 -} يطلق الأصوليون على هذا النوع من الأحكام أحكاما لحفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال من جانبين

أ- جانب الوجود – قد شرع من أجله كل ما من شأنه تحصيل المصالح ، كالجهاد لحفظ الدين ، والزواج لحفظ النسل .

ب- ومن جانب العدم شرع العقوبات - دفع المفاسد عنه - انظر ، الغزالي ، المستصفي ٢٨٧/١-٢٨٨ ، الشاطبي، الموافقات ٣٢٦/٣-٣٢٦/ ، يوسف العالم مقاصد الشريعة ص ٢٤٧

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م فشرع لإيجاد الدين الإيمان ، وأحكام العبادات ... وشرع لحفظه من العدوان أحكام الجهاد ، وعقوبة المرتد ...

وشرع لإيجاد النفس الزواج للتناسل ، ولحفظها إيجاب تناول ما يتوقف عليه بقاء الحياة من طعام وشراب ... وإيجاب القصاص لقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) . (١)

وشرع لحفظ النسل النكاح وأحكام الحضانة والنفقات ... وحرم الزنا وأوجب الحد على مرتكبه حفظاً لهذه المصلحة من جانب العدم .

وشرع لحفظ المال إيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات المختلفة بين الناس ، وحرم السرقة وأكل أموال الناس بالباطل حماية له .

Y - المصالح الحاجية : وهي الأعمال والتصرفات والمصالح التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها ، بل إذا تركناها لا تحتل ولا تفسد الحياة الإنسانية .

فالحياة تتحقق ولكن مع الضيق فهي أعمال وتصرفات شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلي الحرج والمشقة.

وقد عرفها الشاطبي : (بأنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بقوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلف – على الجملة – الحرج والمشقة...) .(٢)

مثال : في العبادات الرخص المحققة كالفطر بالسفر ، والرخص المناطة بالمرض وفي المعاملات مشروعيتها كالسلم $\binom{r}{1}$ والمساقاة $\binom{1}{2}$

١ - سورة البقرة ، الآية (١٧٩)

٢- الشاطبي ، الموافقات ٩/٤

٣- السلم : اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً ، وللمشتري في الثمن عاجلاً ، الجرجاني ، التعريفات ١٦٠/١

 $[\]xi$ - المساقاة : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره . التعريفات للجرجاني ξ

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م وفي العادات كإباحة الصيد ، والتمتع بالطيبات فيما زاد على أصل الغذاء .(١)

٣- المصالح التحسينية: وهي الأعمال والتصرفات التي لا تتحرج الحياة بتركها ، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق . فهي من قبيل استكمال ما يليق والتنزه عما لا يليق .

وقال الشاطبي في معناها: (الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (٢)

مثال : في العبادات شرع طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة .. وفي العادات أرشد إلى آداب الأكل والشرب ، وتجنب الماكل النجسة .. وفي المعاملات نهي عن بيع الإنسان علي بيع أخيه (٣) ، والرفق والرحمة في معاشرة الزوجة ...الخ .

وتظهر أهمية هذا التقسيم من ناحيتين:

أ- الترجيح بين المصالح المتعارضة ، فإذا كانت الواقعة الواحدة مناطأ لمصلحين ويجب الترجيح بينها ، فقد قرر علماء الأصول أن المصلحة الضرورية تقدم على الحاجية ، والحاجية على التحسينية ، كما قرروا أن هناك ترتيباً معيناً للمصالح الضرورية فيما بينها (¹⁾، بحيث تقوم مصلحة الدين على النفس والنفس على العقل ، والعقل علي النسل ، والنسل على المال.

١ – الشاطبي ، الموافقات ٩/٤

٢- المصدر نفسه ٤/٩

٣-أبو داود ، سنن أبي داود كتاب البيوع رقم (٣٥٠٣)

٤ - الغزالي ، المستصفى ، ١/ ٣٨٧

وأخيرا فإن هناك متممات ومكملات لهذه المصالح ، فكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث السابقة ينضم إليها ما هو كالمتممة لها ويسمى تكملة ، وشرط هذه التكملة : أنه إذا فقدت لا يخل بحكمه المكمل الأصلية.

مثال:

- أ- مرتبة الضروريات كنحو مراعاة المماثلة في استيفاء القصاص ، فإنه لا تدعو إليه ضرورة ، ولكنه مكمل لحكمه القصاص ، لأن قتل الأعلى بالأدنى يؤدي إلى ثوران نفوس العصبة فلو اشترطنا المماثلة على الإطلاق لانسد باب القصاص والمكمل لا يعود على الأصل بالإبطال، لذلك يقام القصاص مع تعذر المماثلة خصوصاً في الأطراف.
- ب- وأما مرتبة الحاجيات كنحو اعتبار الكفء ومهر المثل فلا تدعو إليه حاجة ، إلا أنهما أشد إفضاء لدوام النكاح ، وتمام الألفة بين الزوجين والكفاءة مكمل والنكاح أصل فلو اشترطنا الكفاءة بإطلاق لا نسد باب النكاح ، إذ لا يمكن أن نأتي لكل امرأة بما يناسبها من كل وجه أو العكس .
- ج- وأما مرتبة التحسينات كنحو مندوبات الطهارة ، والاتفاق من طيبات المكاسب ، وأخذ الزينة عند الذهاب إلي المساجد والمنتديات العامة ، وتجنب الروائح الكريهة في صلاة الجماعة ...الخ.

وتعتبر الحاجيات كالتكملة للضروريات ، والتحسينات كالتكملة للحاجيات وشرط اعتبارها ألا يعود اعتبار المكمل على أصله بالإبطال (٢)

١- الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ٣٥٩ ـ ٣٥٩

٢-الشاطبي، الموافقات ١٠/٤-٢٥

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م المبحث الرابع: التعريف بنظرية الطوفى فى المصلحة

تتلخص نظرية الطوفي ، أو مذهب الطوفي في المصلحة ب: تقديم المصلحة على النص ، والإجماع في المعاملات .

كشف الطوفي عن رأيه هذا أثناء شرحه لحديث: (Y ضرر ولا ضرار) مضمن كتابه الأربعين نووية وقال فيه بتقديم المصلحة على النص بطريق التخصيص ، والبيان بشرط أن يكون الحكم من أحكام المعاملات ، أو العادات ، أو السياسات الدنيوية ، أو شبهها ، Y أن يكون من أحكام العبادات ، أو المقدرات ، ونحوها ، Y العبادات حق للشارع خاص به ، وY يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً ، وزماناً ، ومكاناً إلا من جهته.

يقول الطوفي: (وهذه الأدلة التسعة عشر: أقواها النص ، والإجماع ، ثم هما: إما أن يوافقا رعاية المصالح ، أو يخالفاها ، فإن وافقاها فبها ونعمت ، ولا نزاع ، إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم ، وهي النص ، والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه الصلاة

الدرا محيح بشواهده أخرجه من حديث ابن عباس أحمد ٣١٣/١، ابن ماجة (٢٣٤١) ، الدرا قطنى ص ٥٢٢.

أخرجه من حديث عبادة بن الصامت أحمد ٣٢٦/٥ ، ابن ماجة (٢٣٤٠).

أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري : الدار قطني ص ٥٢٢ ، والحاكم ٥٧/٢ ، والبيهقي ٦٩/٦.

أخرجه من حديث أبي هريرة : الدار قطني ص ٥٢٢، وأخرجه من حديث عائشة الطبراني في الأوسط ١٤١/١.

ولا يخلو واحد منها من مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض فيقوى الحديث ويصح انظر الزيلعي نصب الراية ٣٨٤/٤ -٣٨٦.

٢- مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٣٣-١٣٤.

٣- المصدر نفسه، ص ٢٤١ شرح حديث: (لا ضرر ولا ضرار)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م والسلام: (لا ضرر ولا ضرار) (١) ، وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليها بطريق التخصيص ، والبيان لهما ، لا بطريق الافتئات عليهما ، والتعطيل لهما .(١)

وهذه النظرية ، أو المذهب – والتي هي مثار استغراب الجدل والنقاش – مبنية على افتراض لا وجود له ، وهو تضمن بعض أدلة الشرع ضرراً ، وبالتالي تتعارض مع المصلحة ، لذا تقدم عليها . يؤخذ على الطوفي أنه أطلق على المصلحة أو سماها (نظرية) المصلحة وهذا لا يتأتى في الشريعة ، لأن النظرية غير ثابتة فقد ، تصدق أحياناً ، وقد تكذب أحياناً أخرى –والأدلة الشرعية ليست كذلك ، لأنها ثابتة .

ويبرز تساؤل وهو: هل ما سبق هو مذهب الطوفي ابتداء ، أو بعبارة أخرى هل صرح بهذا الرأي في أي من كتبه في أصول الفقه

الحقيقة أن مذهب الطوفي في المصلحة لم يكون رأيه ابتداء ، أو أنه لم يصرح به ويتضح ذلك من خلال تتبع رأيه في المصلحة في كتبه في أصول الفقه وفي شرحه لمختصر الروضة ، فقد تعقب ابن قدامة على قوله والصحيح أن ذلك ليس بحجة ، فقال : (وقال بعض أصحابنا : ليست حجة ، وإنما قلت بعض أصحابنا ، ولم اقل : قال أصحابنا ، لأني رأيت من وقفت على كلامه منهم حتى الشيخ أبا مجد – ابن قدامة – إذا استغرقوا في توجيه الأحكام يتمسكون بمناسبات مصلحة يكاد الشخص يجزم بأنها ليست مراده للشارع والتمسك بها يشبه التمسك بحبال القمر ، فلم أقدم على

^{1 -} سبق تخریجه . ص ۱۲

٢- مصطفى زيد ، المصلحة ص ٢٤١-٢٤٢.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م الجزم على حميعهم بعدم القول بهذه المصلحة ، خشية أن يكون بعضهم قد قال بها فيكون ذلك تقولاً عليهم) .(١)

ثم قال: قلت: الراجح المختار اعتبار المصلحة المرسلة، ونقل تقسيم القرافي، واستدلال الغزالي، وعلق على مسألة المنع من زراعة العنب، ونحوه بقوله: إذ هو مصلحة، لأنا تقول: هذه مصلحة نص الشارع علي اعتبارها، والعمل بالمصلحة المرسلة إنما هو اجتهادي فلو اعتبرنا المصلحة المنصوص على عدم اعتبارها لكان دفعاً للنص بالاجتهاد، وهو فاسد الاعتبار (۲)

ونلاحظ هنا أن رأيه في المصلحة معتدل ، فهو لا يقدمها على النص بل يصرح بأن دفع النص بالمصلحة اعتبار فاسد ، وهذا يتعارض مع رأيه في المصلحة الذي ذكره في كلامه على شرح الحديث .

ثم إن الطوفي له اعتراضه على الأصوليين الذين قسموا المصلحة إلى معتبرة ، وملغاة ومرسلة فقال :

(اعلم أن هؤلاء الذين قسموا المصلحة إلي : معتبرة ، وملغاة ، ومرسلة ، وضرورية وغير ضرورية تعسفوا ، أو تكلفوا . والطريق إلى معرفة حكم المصالح أعلم ، واقرب من هذا ، وذلك بأن نقول : قد ثبت مراعاة الشرع للمصلحة ، والمفسدة بالجملة إجماعاً ، فإن تضمن مصلحة مجردة حصلناها ، وإن تضمن مفسدة مجردة نقيناها، وإن تضمن من وجه ، ومفسدة من وجه ، واستويا توقفنا على المرجح ، أو خيرنا بينهما ... إلى أن قال أما تعين الصوم في كفارة رمضان على الموسر فليس ببعيد إذا أدى

^{1 -} الطوفي ، شرح مختصر الروضة ٢١٠/٣.

۲ -المصدر نفسه ۲۱۱/۳-۲۱۲.

أسس نظرية الطوفي في المصلحة (دراسة أصولية نقدية) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م إليه اجتهاد مجتهد ، وليس ذلك من باب وضع الشرع بالرأي ، بل هو من باب الاجتهاد بحسب المصلحة ، أو من باب تخصيص العام الخ) (١) وبلاحظ من العبارة الأخيرة أنه يرى تخصيص النص بالاجتهاد المصلحي ، وهذا منه تقديم للمصلحة على النص ، ولكن نعتبره هنا إشارة ، إذ التصريح حقيقة اثناء شرحه للحديث .

١ - الغزالي ، المستصفى ٢، ٤٨١

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

المبحث الخامس :أسس نظرية الطوفى

تقوم نظرية الطوفي في المصلحة على أسس أربعة: (١) الأساس الأول:

استقلال العقول بإدراك المصالح ، والمفاسد : يرى الطوفي أن العقل البشري يستقل بإدراك المصالح ، والمفاسد في نطاق المعاملات ، والعادات . وهذا مخالف لرأي جماهير العلماء الذين يعتبرون المصالح ، والمفاسد بالاهتداء بالنصوص الشرعية التي تشهد لنوع المصلحة ، أو لجنسها بالاعتبار .

الأساس الثاني:

المصلحة دليل شرعي مستقل من النصوص: بمعنى أن المصلحة لا تعتمد في حجيتها على شهادة النصوص لنوعها ، أو لجنسها بالاعتبار ، وإنما تعتمد على حكم العقل وحده فالمصلحة عند الطوفي: ما يحكم العقل بأنه مصلحة غير مهتد في هذا الحكم بنصوص الشريعة وإنما بالعادات، والتجارب، ولذلك عنده هي أقوى الأدلة الشرعية.

بينما كل من قال بالمصلحة من جمهور العلماء صرح بأنها تعتمد في دلالتها على النصوص الشرعية ، ولا يؤخذ بها إلا إذا كانت ملائمة لتصرفات الشارع .

وفسروا الملاءمة بالدخول تحت جنس شهدت له النصوص في الجملة ، أي مصلحة تستمد حجيتها من النص .

٤٧٤

 $^{^{1}}$ - الزحيلي ، أصول الفقه 1 ۸۱۷/۸ - ۸۱۹.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م الأساس الثالث:

مجال العمل بالمصلحة هو المعاملات دون العبادات يرى الطوفي أن المصلحة يؤخذ بها بصفة كونها دليلاً شرعياً في مجال المعاملات ، والعادات ، أما العبادات ، والمقدرات فإن المصلحة لا تصلح دليلاً فيها .

ومنشأ التفرقة بين العبادات ، والمعاملات في زعمه هو أن الشارع قد قصد العبادات لحق نفسه ، وقصد المعاملات لنفع العباد فهو أدرى بحقه في العبادات مما يوجب علينا اتباع النصوص فيها ، وإما المعاملات ، فالعباد أدرى بمصالحهم ، فكان لهم تحصيل هذه المصالح وإن خالفت نصوص الشارع .

الأساس الرابع:

المصلحة أقوى أدلة الشرع: يرى الطوفي أن المصلحة أقوى أدلة الشرع على الإطلاق، وعليه فليست المصلحة حجة فقط عند فقد النص، أو الإجماع على حكم مسألة هي مقدمة على النص، والإجماع عند وجود التعارض معهما بطريق التخصيص، والبيان، لا بطريق التعطيل سواء أكان النص قطعياً في سنده ومتنه، أم ظنياً فيهما .(١)

£40

 $^{^{1}}$ - الزحيلي ، كتابه أصول الفقه 1 ۸۱۸/۸.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

المبحث السادس :أدلة الطوفى ومناقشتها

استدل الطوفي على ما ذهب إليه بأدلة حاصلها:

أولاً : حديث : (لا ضرر ولا ضرار) (١)

الحديث نفسه أول الأدلة التي استدل بها الطوفي على قضيته ، وقد عول عليه كثيراً وردده في كل مناسبة أثناء شرحه. ووجه الدلالة من الحديث.

أنه نص خاص قاطع في نفي الضرر ، فإذا دل نص على حكم ، وكان تطبيقه يستلزم ضرراً خصص النص بما عدا هذه الواقعة عملاً بالحديث (٢)

وقد نوقش هذا الدليل بما يلى:

- (7) الحديث فيه ضعف ، لكنه تقوى بشواهده (7) ، فكيف يقدم على جميع الأدلة الشرعية
- ٢- الحديث خبر آحاد ، وغيره من الأدلة قد تواتر نقلاً ومعنى ، ولا يقول
 عاقل بتقديم خبر الآحاد على التواتر .
- ٣- الحديث نفي للضرر ، والضرار ، والضرر هو كل ما عده الشارع كذلك والأحكام الشرعية لا ضرر فيها إذن لا تعارض بينها ، وبين الحديث فكل له مجال يخالف الآخر إذ الحديث نعي للعباد بطريق النفي عن الأضرار بالغير كما قال تعالي : (لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) . (٥) (٤)

¹⁻ سبق تخریجه .ص ۱۲

٢- مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٥٧ .

٣- سبق تخريج الحديث ص. ١٢

٤ -سورة البقرة ، الآية (٢٣٣)

٥- الشثري ، المصلحة عند الحنابلة ص ٣٦-٣٧.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

- ٤- الحديث عام ، والأدلة الشرعية الأخرى في مجالها خاصة ، وإذا تقابل
 العام مع الخاص قدم الخاص فيما يختص به.
- هذا الاستدلال مبني على أن المصالح يتصور أن تعارض النصوص ، وهو خطأ ظاهر . فالطوفي افترض مجرد افتراض وهو تضمن بعض أدلة الشرع ضرراً فالأساس الذي بنى عليه مذهبه في تقديم المصلحة على النص أساس موهوم لا وجود له . (۱)

ثانياً: أن الشارع الحكيم جعل المصلحة أصلاً من أصول التشريع ، فتقدم في كل الأحيان وقد وردت نصوص دلت على أن الشارع الحكيم ما قصد من تشريعه للأحكام إلا مصالح الناس ، وأنه رعاها ، واهتم بها (٢)

وساق عدة أدلة أو شواهد قرآنية كقوله تعالى: (يَا أَيُهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَجْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (٥٧) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (٣) وقد نوقش هذا الدليل بما يلي : (١)

- 1- الأساس الذي بنى عليه زعمه أساس محال غير متصور الوقوع ، وقد سبق ذكره ألا ، وهو فرض المصلحة مخالفة للنص ، أو الإجماع.
- ٢- الشواهد التي شاقها تثبت رعاية الشارع نفسه للمصالح ، وأنه في مجال
 أن يهملها فكيف يفترض معارضة النصوص لها .

⁻ أمصطفى زيد ، مصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٥٩.

٢-شرح حديث (لا ضرر ولا ضرار) ملحق برسالة المصلحة لمصطفى زيد ص ٢٤٥.

٣-سورة يونس ، الآيتان (٥٧-٥٨) .

لله البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص 777-777 ، الشثري المصلحة عند الحنابلة ص 77-77 مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي ص 77-77.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

٣- إذا تصورنا ، وفرضنا معارضة النصوص للمصلحة ، فقد سقط البرهان الذي بنى عليه الطوفي دعواه في أن الشريعة لم تأت إلا لرعاية مصالح العياد. ثالثاً) أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح فهي إذن محل وفاق ، أما الإجماع محل خلاف ، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه

وقد نوقش هذا الدليل بما يلى :

- ١- هذا الاستدلال مبنى على الإجماع على المصلحة ، وهو يتضمن في نفسه تضعيف دليل الإجماع ، وهذا تناقض .
- ٢- لا تلازم بين القول برعاية المصالح ، وبين تقديم رعاية المصالح على الإجماع ، فالمسألتان تختلف كل واحدة منهما عن الأخرى ، وكل من قال بالمصلحة قدم الإجماع عليها .
- ٣- لا وجه لإنكار الخلاف في المصالح فهو قديم ، ومعروف ، فالقائلون
 بالإجماع ، وحجيته أكثر من القائلين برعاية المصالح.
- ٤- المخالف في الإجماع شذوذ ، كالشيعة ، وبعض الخوارج ، و النظام ،
 وهم محجوجون بالأدلة الشرعية الكثيرة الدالة على اعتباره .
- و- إن بعض منكري الإجماع كالنظام ، والشيعة لم يقولوا باعتبار المصالح، فلم يصح قول الطوفي : (إن كل منكري الإجماع يقولون باعتبار المصالح).

أما الشيعة فلا يرون المصلحة دليلاً في التشريع ، لأنها رأي ، ولا يؤخذ بالرأي عندهم ، وإنما يتلقى عن الإمام المعصوم.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م وأما النظام فلا يقول بالإجماع: لجواز استناده على الرأي ، والقياس، فعدم اعتباره المصالح من باب أولى . (١)

رابعاً: النصوص مختلفة متعارضة ، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً فكان اتباعه أولى . وقد قال تعالى : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَقَرَّقُوا) (٢)

وقال : (نَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) (١) وقد نوقش هذا الدليل بما يلي . (٥)

١- أن النصوص يصدق بعضها بعضاً فلا تعارض ، فقد نفى الله عز وجل عنها الاختلاف ، والتناقض ، قال تعالى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (١) ، فلا يتصور فيها التعارض ، والاختلاف، والتناقض بأي حال ، وإلا كان نقصاً في منزل القرآن ، وطعنا في سلامة المصدر المحال عليه لتوفير الاتفاق ، والإجماع.

الزحيلي ، أصول الفقه ٢/٠٢، مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٧١ ، الشثري ،
 المصلحة عند الحنابلة

ص ٣٨-٣٨ ، البوطي ، ضوابط المصلحة ص ٢٢٤-٢٢٥.

٢- سورة آل عمران ، الآية (١٠٣)

٣-سورة الأنعام ، الآية (١٥٩).

٤- مصطفى زيد، المصلحة ص ٢٦١.

الزحيلي ، أصول الفقه ص ٨٢١، الشثري ، المصلحة عند الحنابلة ص ٤٠ ، مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي

ص ١٧١-١٧١ ، البوطي ، ضوابط المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٥-٢٢٦.

٦- سورة النساء ، الآية (٨٢).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

- ٢- لو كانت نصوص الشريعة متعارضة متخالفة في نفسها ، لأدى ذلك
 إلى تكليف ما لا يطاق ، وهذا ممتنع .
- ٣- أن هذا الاستدلال مبني على دعوى اختلاف النصوص ، سواء كان في العادات ، أو العبادات ، أو المعاملات ، فهذا يقضي أن تعطى النصوص كلها نتيجة واحدة من أجل هذا الاختلاف ، والتعارض ، لكن الطوفي يفرق بين أحكام المعاملات فيجعل المصالح فيها أولى من النصوص وبين العبادات فيجعل النصوص فيها مقدمة على المصالح .
- ٤- إن تعارض النصوص في نظر المجتهد لا يؤدي إلى الخلاف المذموم شرعاً لتفاوت الأفهام لا أنه خلاف في النصوص ذاتها .

والخلاف في فهم النصوص أمر متصور الوقوع في الاجتهاد . ومعلوم أن اختلاف المذاهب في الاجتهاد لا يعني بحال اختلاف النصوص في مدلولاتها .

ولكنه يعني أن واحداً غير معين قد وافق الحقيقة ، وأخطأها الآخرون، وقد رفعت الشريعة عنهم تبعة الخطأ على لسان النبي (ص) إذ قال : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر وإحد (١)

أما الخلاف المذموم فهو الناتج من تحكيم العقول ، واتباع الاهواء على خلاف ما جاءت به النصوص الشرعية .

٤٨٠

البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فاصاب أو أخطأ (١٧١٦) ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم 'ذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م خامساً: ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح في قضايا أذكر منها (١)

١/ قوله (ص) لأصحابه حين فرغ من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) (٢)، فصلى بعضهم قبلها ، وقالوا: لم يرد منا ذلك ، فأقرهم على ذلك إذ فيه تقديم مصلحة إدراك الوقت على النص .

٢/ قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: (لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ، وزدت فيها لستة أذرع من الحجر ، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة .(٣)

وهذا يدل على أن بناءها على قواعد إبراهيم هو الواجب فتركه لمصلحة الناس .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي . ^(٤)

١/ أن المعارضة هنا ليست بين النصوص ، والمصالح ، بل بين النصوص، والنصوص، والنصوص ، إذ من السنة إقرار النبي (ص) فصاحب الشرع نفسه هو الذي ترك البيت ، ولم يعد بناءه على قواعد إبراهيم ، وكيف يقال : إن الرسول عارض النص بالمصلحة ؟ وأى نص خالفه

١- شرح حديث (لا ضرر ولا ضرار) ملحق برسالة المصلحة لمصطفى زيد ص ٢٦٧-٢٦٩ .

۲- البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي (ص) الأحزاب (٩٤٦) ، مسلم ، كتاب الجهاد
 والسير ، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٧٧٠) .

٣- أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣)

٤- الزحيلي ، أصول الفقه ، ٢ / ٨٢٦ - ٨٢٧ ، مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي ص
 ١٧٢ - ١٧٢ ، الشثري ، المصلحة عند الحنابلة ص ٤١ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م الرسول بالمصلحة ، وهل يعد تشريع الرسول عملاً وتقريراً هو النص الشرعى نفسه ؟

لا شك أن الطوفي تمسك بشبهة باطلة ، لأن هذه الوقائع تنطوي على عمل من صاحب الشرع نفسه ، فالمستند فيها هو السنة قولاً ، أو تقريراً .

٢/ أن هذه القضايا حصلت في أمور العبادة ، والطوفي لا يقول بتقديم
 المصالح على النصوص في أمور العبادات .

٣/ ما ذكر من الآثار ماهي إلا اختلاف في الأفهام ، واجتهادات من الصحابة ، منها ما أُقروا عليها ، ومنها ما لم يقروا عليها ، وقول الصحابي إذا خالف النص ، فلا عبرة به ، وهذه المعارضة التي سلكها الصحابة رضي الله عنهم لم تكن من قبيل النظر في المصلحة المجردة عن الدليل ، بل إنهم يستندون في ذلك إلى أدلة أخرى ، فهذا اجتهاد مبنى على النصوص.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م الخاتمة:

وتشتمل على النتائج ، والتوصيات :

بعد عرض ما سبق من مذهب الطوفي في المصلحة ، والأدلة التي ساقها يتضح لنا من خلال مناقشة الأدلة الآتي :

- ١/ أنها لا يقوى منها شيء على التدليل لما ذهب إليه ، بل إنه يحق لنا أن نسميها شبه لا أدلة .
- ٢/ أن الطوفي في المصلحة لم يقل به أحد من علماء الأمة ، فقد تفرد به دون غيره وليس مبدأ رفضه ، ورده لتفرده ، وإنما لضعف حجته كما تبين من خلال مناقشة الأدلة وأضيف أيضاً .
- ٣/ أساس مذهب الطوفي مجرد افتراض ، فنصوص الشارع كلها مصالح للعباد ، ويستحيل أن يرد نص يأمر فيه بضرر عليهم ، أو مفسدة ، واختلاف النصوص ، وتعارضها إنما هو في نظر المجتهد ، لا في نفسها ، أضف إلي ذلك أن النظرية لا تصلح أساساً تبنى عليه الأحكام الشرعية .
- ٤/ لم يقدم الطوفي مثالاً واحداً على افتراضه هذا ، ثم يرتب مبدأ عاماً ، وهو تقديم المصلحة واعتبارها الأقوى ، مع أن الإجماع لم يقصر عن تحقيقها إلا في افتراضه مع أنه يمكن أن يكلفها ، ويحققها في كل بيئة ، وفي كل عصر .(١)
- ٥/ ما قاله الطوفي يمثل رأياً خطيراً يؤدي إلي تعطيل النصوص التشريعية بنظر اجتهادي محض ، ولو جاز أن تتقبل الأمة هذا الرأي على إطلاقه في التشريعات لسادت الفوضي ، ولوقع الاضطراب ، والتحفظ.

^{1 -} مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٧٧.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

- 7/ نظرية الطوفي في الاحتجاج بالمصلحة فيما لا نص فيه ، وفيما فيه نص فتح باباً للقضاء على النصوص ، وجعل حكم النص ، أو الإجماع عرضه للنسخ بالرأي ، لأن اعتبار المصلحة ما هو إلا مجرد رأي ، وتقدير ، وربما قدر العقل مصلحة ، وبالرؤية والبحث على الشرائع الإلهية ، وعلى كل القوانين.
- ٧/ لا شك أن رأي الطوفي مغالاة في المصالح ، وتوسع فيها وجره ذلك إلي أن يفرض أن توجد نصوص من الشارع لا تحقق مصالح العباد ، أو تصادم مصالحهم وتضرهم ، لذلك وجدنا علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية مجمعين على رفض هذا الغلو ومن احتج بالمصلحة المرسلة، وضع لها ضوابط تميز المصلحة من المفسدة مستمدة من مقاصد الشريعة العامة.

إن نصوص الشريعة مفتاح لما استغلق على الناس فهمه ، وهداية الى الحق الذي التبس عليهم أمره ، إذ الخالق أعلم حيث تكمن مصلحة عباده ، وحيث تكمن مضاره . ومن هنا كانت المصلحة الحقيقية ما عرف بهدي النصوص ، أو توابعها ، ولا عبرة بمن قد يحسبها مفسدة ، وكان كل ما خالفها مفسدة ، ولا عبرة بوهم من ظنها مصلحة.

التوصيات:

- ١/ الوقوف على ما وقف عليه العلماء الأولون خاصة في ضوابط المصلحة
 التى وضعوها .
 - ٢/ عند العمل بالمصلحة فلابد من مرعاة الضوابط التي وضعها العلماء.
 - ٣/ التوسع في المصلحة دون قيود تفسح المجال لإهدار النصوص.
- ٤/ لا تعارض بين النص والمصلحة الشرعية فإذا وجدت المعاضة فتلك ليست بالمصلحة المرجوة.

- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
 - المصادر والمراجع:
- 1/ الشاطبي إبراهيم بن موسى أبي إسحاق ، كتاب الاعتصام ، دار بن الجوزي ، السعودية ١٤٢٩ه.
- ٢/ الشاطبي ، إبراهيم بن موسى أبي إسحاق ، كتاب الموافقات ، في أصول الشريعة ، دار الكتب العالمية ١٤١٧هـ.
- ٣/ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الاعتصام ، دار ابن عفان السعودية ١٤١٢هـ.
- ٤/ ابن العماد الحنبلي ،عبد الحي بن أحمد ،شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار ابن كثير بيروت ١٤٠٦
 - ٥/ الغزالي ، أبو حامد محمد ، المستصفى ، دار الكتب العلمية ١٤١٣ه.
 - ٦/الغزالي أبو حامد محمد ، شفاء الغليل ، مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٠ه.
- البخاري أبو عبد الله مجد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مطبعة بولاق
 الآمدى ببولاق .بدون طبعة
- ٨/ الجار بردي ، أحمد بن الحسن ، السراج الوهاج ، تحقيق د، أكرم أوزبقان ، دار المعارج الدولية الرياض ١٤١٨هـ.
- ٩/ البيهقي ، أحمد بن الحسن بن علي ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية
 بيروت ١٤٢٤ه.
- ١٠/ الإمام أحمد أحمد بن محجد بن حنبل بن هلال ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة ١٤٢١ه .
- 11/ الزركشي ، بدر الدين مجد بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ط١٤١٤ه
- ١٢/ الزيلعي ، جمال الدين أبو مجهد عبد الله بن يوسف الزيلعي ،نصب الراية لأحاديث الهداية ، مؤسسة الربان بيروت ١٤١٨ ه.
 - ١٣/ الشثري ،سعد بن ناصر ، المصلحة عند الحنابلة ، بدون طبعة
- 11/ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ،معجم الطبراني الأوسط ، دار الحرمين القاهرة ١٤١٥ه.

- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
- ١٥ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، سنن أبي داود دار الرسالة
 العالمية ٤٣٠ ه.
- 17/ الطوفي، سليمان عبد القوي نجم الدين ، شرح مختصر، الروضة مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ه.
- ١٧/ الآمدي، سيف الدين علي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ،
 دمشق ١٤٢٤هـ.
- ١٨/ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، دار الفكر ١٤٢٤هـ.
- ١٩ عبد العزيز ربيعة ، أدلة التشريع المختلف فيها في الاحتجاج بها ،مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م.
- ٢٠/ عبد الكريم بن علي بن مجد النملة ، إتحاف زوي البصائر بشرح روضة الناظر ، دار العاصمة ١٤١٧هـ.
- ٢١/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، أصول مذهب الإمام أحمد ، مطبعة عين شمس ١٣٩٤هـ
- ٢٢/ عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي ، دار القلم الكويت ١٣٩١
- ٢٣/ الدار قطني، علي بن عمر ، سنن الدار قطني ، مطبعة دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦ هـ.
- ٢٤/ الجرجاني، علي بن محمد بن علي ، التعريفات للجرجاني ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
- ٢٥/ الفيروزآبادي، مجد الدين مجد بن يعقوب ، القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة ٢٦٦هـ
- ٢٦/ الرازي محمد بن أبي عبد القادر ، مختار الصحاح ، مطبعة دار الحيل ١٤٠٧هـ.
- ۲۷/ ابن ماجة، محمد بن زيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٩٥هـ.

- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م
- ٢٨/ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن ، المحصول في أصول الفقه ، تحقيق
 طه جابر العلواني ، مطبعة الرياض ٢٠٠ ه.
- ۲۹/ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، دار صادر بیروت ۱٤۱۶ه
- •٣/ البوطي، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة الشرعية ، مؤسسة الرسالة ١٣٩٣هـ.
- ٣١/ النيسابوري ، محمد عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ه .
- ٣٢/ الشوكاني، محمد علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول دار الكتاب العربي ١٤١٩ه.
- ٣٣/ مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، مطبعة مؤسسة الرسالة ١٩٨٥.
- ٣٤/ مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ١٤٢٥، دار القلم ه .
- ٣٥/ مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي ، دار الفكر العربي ٢٠٠٤م .
- ٣٦/ الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، أصول الفقه ، دار الخير دمشق /٣٦
- ٣٧/ يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الرياض ١٩٩٤م.

أسس نظرية الطوفي في المصلحة (دراسة أصولية نقدية) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

رابعاً : الفقه العام